كتاب
القصاص

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل في ذلك الكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٣].

وأما من السنّة فقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» متفق عليه وروي عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.

وقد اتفقت الأئمة على تحريمه، فمن فعله متعمداً فسق عند أكثر أهل العلم، وأمره إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة عند جمهور أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣] وما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي

قتل مائة نفس ظلماً، ثم سأل هل له من توبة، فدُلّ على عالم، فسأله فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة، فاعبد الله فيها. فخرج تائباً، فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله إليهم ملكاً حكماً فقال: قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب من القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها، ولأن التوبة تصح من الشرك الذي هو أعظم الذنوب، ومن الكفر الذي هو أعظم من القتل، والآية عند الجمهور محمولة على من لم يتب، وروي عن ابن عبّاس وزيد بن ثابت والضحاك أن القاتل عمداً لا تقبل توبته متمسكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٣].

وقالوا إن الآية من آخر ما نزل، ولم ينزل ما ينسخها بعدها، وعند الجمهور مخصصة بالآيات المتقدمة والأحاديث المتقدمة.

فرع: اتفق جمهور العلماء على أن القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي موسى والمغيرة، قال ابن رشد: ولا مخالف لهم من الصحابة، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

وذهب مالك إلى أن أوجه القتل اثنان فقط، المذكوران في كتاب الله: العمد والخطأ، فأما شبه العمد فقال: ليس في كتاب الله، ولا يعمل به عندنا، وروي عنه مثل قول الجمهور في قتل الأب ابنه.

واستدل الجمهور بما رواه عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: **«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»** رواه أبو داود وفي رواية: **«قتيل خطأ العمد»** وهذا الحديث مضطرب، لا يثبت من جهة الإسناد، قاله ابن عبد البر.

مسألة في شروط القاتل: اتفق الفقهاء على أن القاتل الذي يُقاد منه

يشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً للقتل، مباشراً له، غير مشارك فيه غيره.

واختلفوا في المكرِه والمكرَه، أي الآمر والمباشر، فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة من العلماء: القتل على المباشر دون الآمر، وقال أحمد في رواية: يقتلان جميعاً، وهذا إذا لم يكن هناك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور. وأما إذا كان للآمر سلطان على المأمور. فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، فقال أبو حنيفة وداود والظاهرية والشافعي في رواية عنه: يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور، وقال الشافعي في رواية: يقتل المأمور دون الآمر، وقال مالك يقتلان جميعاً.

وسبب الخلاف: أن من لم يوجب حداً على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع، لكونه يشبه من لا اختيار له.

ومن رأى أن عليه القتل غلب عليه حكم الاختيار، وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار، ويشبه من جهة أخرى المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط عليه من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع، ومن رأى قتلهم جميعاً لم يعذر المكره بالإكراه، ولا الآمر بعدم المباشرة.

ومن رأى قتل الآمر فقط شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق، ومن رأى الحد على غير المباشر اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلاَّ بالاستعارة.

ومما استدل به أصحاب مالك في قتل المكره إجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك في مخمصة ليس له أن يقتل إنساناً فيأكله.

مسألة: اختلفوا في العامد والخاطىء إذا اشتركا في القتل، أو مكلف وغير مكلف، مثل عامد وصبي ومجنون، أو حر وعبد، في قتل عبد عند من لا يرى القود في الحر للعبد.

فقال مالك على العامد القصاص، وعلى المخطىء والصبي والمجنون نصف الدية إلاَّ أن مالكاً يجعلها على العاقلة، والشافعي يجعلها في ماله،

وكذلك قال في الحر والعبد يقتلان العبد عمداً أن العبد يقتل، وعلى الحر نصف القيمة، وكذلك قولهم في المسلم والذمي يقتلان جميعاً، وقال أبو حنيفة: إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص فلا قصاص.

واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إدرأوا الحدود بالشبهات**» وقالوا هذه شبهة، لأن القتل لا يتبعض، ولا يدرى أيهما باشر إزهاق الروح، فيرجع إلى الدية، وذكر الخرقي أن لا قصاص عليهما جميعاً، وعلى العامد نصف الدية، وعلى عاقلة المخطىء نصفها الآخر، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة، وذكر ابن قدامة في المغني بعد قول الخرقي إن شريك المتعمد لا يرون عليه قصاصاً: وعزاه إلى النخعي والشافعي وأصحاب الرأي، ثم قال: عن أحمد أن عليه القصاص، لأنه شارك في القتل عمداً وعدواناً فوجب عليه القصاص، وعمدة القائلين بالقود على المتعمد أن المصلحة تقتضي التغليظ للاحتياط في الدماء.

فرع: وأما الصفة التي يجب فيها القصاص، فقد اتفق العلماء على انقسام القتل إلى قسمين: عمد، وخطأ، وقد تقدم في أول الكتاب.

واختُلف في الآلات التي يقع بها القتل في شبه العمد، فقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأ في القتل، أي ما كان ضرباً لم يقصد بها القتل، فتولد بها القتل، والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً، فقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من القصب والعصا والنار والسوط وما يشبه ذلك فهو شبه العمد، وقال أبو يوسف ومحمّد بن الحسن: شبه العمد هو ما لا يقتل مثله عادة.

فرع: واختلفوا فيما يجب على القاتل شبه العمد فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: فيه الدية المغلظة، ولا قود عليه، إلاّ أن الشافعي قال: إن كرر الضرب حتى مات فعليه القود. وقال مالك: فيه القود، وهذه المسألة قد تقدمت في أول الكتاب وعمدة من رأى ذلك: الحديث السابق ذكره عند ذكر أوجه القتل، ولا خلاف في مذهب مالك أن الضرب يكون على وجه الغضب والثائرة فهو عمد.

فرع: واختلف في الذي يكون عمداً على جهة اللعب، أو على جهة الأدب لمن أبيح له الأدب.

فرع: وأما الشرط الذي يجب فيه القصاص في المقتول، فهو أن يكون مكافئاً لدم القاتل، وتعتبر المكافأة وعدمها في الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية والأنوثية، والواحد والكثير، وقد اتفق الفقهاء على أن المقتول إذا كان مكافئاً لدم القاتل في هذه الاعتبارات الأربعة أنه يجب القصاص، واختلفوا إذا اختلفت هذه العبارات، فمن ذلك اختلافهم في الحر إذا قتل العبد عمداً.

فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل به إلاَّ إذا كان عبد نفسه، وقال النخعي يقتل به مطلقاً.

واحتج القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد بدليل الخطاب المفهوم في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨]. ومن قال يقتل به احتج بقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وسبب الخلاف: معارضة عموم الحديث لدليل الخطاب في الآية.

وقد اتفقوا على أن العبد يقتل بالحر، ومما استدل به من قال يقتل الحر بالعبد عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] وما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه**» وفي رواية: «**ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال فيه حديث حسن غريب، لأن العلماء اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة، واحتجوا أيضاً من طريق المعنى أنه لما كان قتله محرماً كقتل الحر وجب أن يكون القصاص فيه كقتل الحر.

مسألة: واختلفوا في قتل المؤمن بالذمي على ثلاثة أقوال، فقال الشافعي وأحمد والثوري وداود وجماعة: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال أبو حنيفة وأصحابه

وابن أبي ليلى: يقتل به، وقال مالك والليث: لا يقتل به إلاَّ أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله، واحتج من قال: لا يقتل به بما روي عن علي أنه سأله قيس بن سعد بن عبادة والأشتر: هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا. إلاَّ ما في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» خرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، وبما روي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي قال فيه الترمذي حديث حسن.

واحتجوا أيضاً بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن، وأما أبو حنيفة وأصحابه فاعتمدوا في ذلك آثاراً منها: ما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن السلماني قال: «قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفى بعهده» وقال الغماري رواه الدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور ورواه أبو داود في المراسيل وما روي عن عمر، قال ابن رشد قالوا وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» وقالوا: إنه يريد بذلك الكافر الحربي دون الكافر المعاهد، ثم ذكر أن أهل الحديث ضعفوا أحاديث عبد الرحمن السلماني، وما رووا عن عمر من ذلك، واعتمدوا أيضاً من طريق القياس. أنهم أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فكذلك دمه.

فرع: اختلف العلماء هل يقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، وروي عن عمر وعلي وعن المغيرة بن شعبة وابن عبّاس أنهم يقتلون به، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

وذهب ابن الزبير والزهري وابن سيرين وعبد الملك وربيعة وداود إلى أنهم لا يقتلون بواحد، وتجب عليهم الدية، ويقتل واحد منهم، وتوزع الدية عليهم على حسب حصصهم، وبه قال أحمد في رواية عنه، وذكر صاحب كتاب «رحمة الأمة» عن مالك أنه استثنى القسامة فقال: لا يقتل بالقسامة إلاَّ واحد. وكذلك روي عن جابر أن الجماعة لا تقتل بالواحد وحجة الجمهور: أن الجماعة تقتل بالواحد مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٩] لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل، ولأن المصلحة في حماية النفوس تقتضي قتلهم، ولأن كل واحد منهم عليه قسطه من القتل، كما يفهم من قوله ﷺ: **«ما من نفس تقتل ظلماً إلاَّ على ابن آدم الأول كفل من دمها»** لأنه أول من سن القتل ظلماً.

واستدلوا أيضاً بما ثبت عن عمر أنه قتل سبعة على واحد، وبما روي عن ابن عباس أنه قتل ثلاثة بواحد، وعمدة من قال: لا يقتل إلاَّ واحد: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] وقالوا: فمقتضى الآية أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع إقامة الحد عند القائلين بقتل الجماعة بالواحد، بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد، وقالوا: التفاوت في العدد أولى، وذكر ابن المنذر أنه لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بالواحد، قلت: والذي يترجح عندي: قول من قال بقتل الجماعة بالواحد، لأن قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] يعم جميع نفوس المشاركين في قتل العمد، وتخصيص واحد بالقود دون المشاركين ينافي العدالة، ولأنه سنة الخليفة عمر التي أمرنا باتباعها، والله أعلم.

فرع: واختلفوا في قتل الذكر بالأنثى، فذكر ابن المنذر أن قتل الذكر بالأنثى إجماع، إلاَّ ما حكي عن علي من الصحابة وعثمان البتي أنه قال إذا قتل الرجل بقتل المرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية، وحكى القاضي الباجي في المنتقى عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، وحكاه الخطابي في

معالم السنن، متمسكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨].

وأما الجمهور القائلون بقتل الذكر بالأنثى فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] وبما ثبت أن النبي ﷺ «قتل رجلاً من اليهود بامرأة رض رأسها بين حجرين، فأمر به رسول الله ﷺ فرض رأسه بين حجرين».

واختلفوا إذا اشتركوا في قطع عضو من واحد، فقال مالك والشافعي: تقطع الأيدي باليد، وقال أبو حنيفة: أما في الأطراف لا يقطع إلاَّ من واحد، ويؤخذ من الباقين نصف دية العضو، وذكر ابن هبيرة عن أبي حنيفة وأصحابه أن الأيدي لا تقطع بالواحد، وإنما تؤخذ الدية من القاطعين بالسواء.

فرع: واختلفوا في القود للابن من الأب. فقال مالك لا يقاد الأب من الابن إلاَّ أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا أو ما لا يقتل عادة تأديباً له فضربه به فمات لم يقتل به، وكذلك الجد مع حفيده، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد: لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء، وروي عن عمر، وبه قال ربيعة والأوزاعي وإسحاق، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به بظاهر القرآن والأحاديث الموجبة للقصاص، ولأنهما مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بقتل صاحبه كالأجنبيين، ولأن دماءهما تتكافأ كما سبق في الحديث عن المصطفى ﷺ.

وأما القائلون بأنه لا قود للابن على أبيه فاستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد**» وبما رواه أحمد والدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فنزى جرحه فمات، فقدم سراقة بن جحشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير

حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**» هذا الحديث اختلفوا فيه.

فالجمهور حملوه على ظاهره من أنه قتل عمد، لأنهم أجمعوا على أن من حذف غيره بسيف فقتله فهو عمد، ومالك رحمه الله حمله على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت فيه شبه العمد ولم يثبته إلاَّ فيما بين الوالد وولده، فرأى أن الأب له من التسلط على تأديب ابنه والذي حصل في مثل هذه الأحوال أنه ليس بعمد محض، وفرق بين هذا وبين الأجنبيين لقوة محبة الوالد لابنه.

والجمهور رأوا أن هذه من باب درء الحدود لمكان حقه على ابنه، وأصول الظاهرية تقتضي أن لا يُقاد من الأب للابن، والله أعلم..

فرع: اتفق الفقهاء على أن الابن يقتل إذا قتل أحد أبويه أو أجداده، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أحراراً أو عبيداً، مسلمين أو ذميين، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد في الراجح من مذهبه وعنه رواية أن الابن لا يقتل بأبيه، لأنه لا تقبل شهادته له، وقد روي عن سراقة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه**» والحديث الثاني أنه ﷺ «كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه» قال ابن قدامة: رواهما الترمذي ثم قال: أما الحديث الأول لا نعرفه، ولا نجده في كتب السنن المشهورة، ولا أظن له أصلاً وإن كان لهما أصل فهما متعارضان متدافعان، يجب إطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة والإجماع الذي لا تجوز مخالفته. انتهى..

فرع: اتفق الفقهاء على أن ولي الدم مخير بين أمرين القصاص والعفو، والعفو قد يكون على الدية، وقد يكون على غير الدية.

واختلفوا هل الانتقال من العفو إلى أخذ الدية هو حق لولي الدم فقط؟ أم لا بد من التراضي بينه وبين المعفو عنه في الدية؟ وهل إذا لم يوافق المعفو عنه

على الدية لم يكن لولي الدم إلاَّ القصاص مطلقاً أو العفو من غير دية؟ فقال مالك: لا يجب لولي الدم إلاَّ أن يقتص أو يعفو من غير دية، إلاَّ أن يتفق القاتل على دفعها، وهي رواية ابن القاسم، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيرهم: ولي الدم بالخيار، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، سواء رضي القاتل أو لم يرض، وروى أشهب عن مالك مثل ذلك والمشهور الأول.

واحتج مالك ومن قال بقوله بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كتاب الله القصاص**» فقال: دليل الخطاب يدل على أنه ليس له إلاَّ القصاص أو العفو.

واستدل القائلون بأن ولي الدم مخيّر بين القصاص والدية بما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو**» ومن رجح الثاني جعل له الخيار بين القصاص والدية، قال ابن رشد بعد تصحيحه للحديثين: لكن الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلاَّ القصاص، والجمع بين الحديثين ممكن، إذا ترك دليل الخطاب من ذلك، فإن كان الجمع واجباً أو ممكناً فالمصير إلى الحديث الثاني واجب.

والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح، وأيضاً فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩]، فإذا امتنع من دفع الدية يكون بمثابة قاتل نفسه، وعلى هذه الرواية إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار عليهم أن يؤخروا القتل إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار، ولا سيما إذا كان الصغار يحجبون الكبار، مثل العصبة مع الأبناء، قاله ابن هبيرة.

فرع: واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء صغاراً أو غيباً فإنه يؤخر القصاص، إلاَّ أن أبا حنيفة قال: في الصغار إذا كان لهم أب استوفي القصاص ولم يؤخر. واختلفوا في الصغير والمجنون فقال مالك وأبو حنيفة: لا يؤخر القصاص لأجلهما، وقال الشافعي: يؤخر حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير، وعن أحمد

روايتان أظهرهما أنه يؤخر، والأخرى مثل قول مالك وأبي حنيفة.

واتفقوا على أن الأب يستوفي القصاص لولده الكبير، ثم اختلفوا هل يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه له أن يستوفيه له، سواء كان شريكاً له أم لا، وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: ليس له أن يستوفيه له، وقال في الرواية الأخرى مثل قول مالك وأبي حنيفة.

فرع: واتفقوا على أنه إذا عفأ أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية. واختلفوا فيمن له العفو.

فذهب مالك إلى أن الذين لهم العفو هم العصبة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد إلى أن كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص، وفي إسقاط حظه من الدية، وفي أخذه، مثال ذلك:

إذا اختلفت البنات مع البنين في القصاص أو في العفو، فعند مالك لا يرى عفوهن يؤثر في وجوب سقوط القصاص وعند الفريق الثاني يرون أن كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص أو إسقاط حقه في الدية، وحجة مالك أن النساء ليس لهن ولاية إنما هي للرجال، وعمدة الفريق الآخر اعتبار الدم بالدية.

فرع: اختلف الفقهاء في المقتول عمداً إذا عفا عن دمه قبل أن يموت، والمقتول خطأ إذا عفا عن الدية قبل موته، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي: له ذلك ويمضي على الأولياء، وقالت طائفة أخرى: لا يلزم عفوه، وللأولياء المطالبة بحقهم من دم وليهم، ولهم إمضاء عفوه، وبه قال أبو ثور، وهو رواية عن الشافعي.

وحجة الجمهور: أن الحق في الأصل إنما هو للمقتول فإذا أسقطه في حياته سقط، وإن لم يسقطه ناب وليه منابه، لأن الحق انتقل إليه فهو أي المقتول أحق بالخيار من وليه، لأن العلماء قد أجمعوا على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] نفس المقتول، وهو المتصدق على القاتل بدمه، وإنما اختلفوا فيمن يعود إليه الضمير في قوله

تعالى: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فمنهم من قال: عائد على القاتل عند من يرى له التوبة وهم الجمهور كما سبق، وقيل على المقتول من ذنوبه وخطاياه.

وأما عفو المقتول في الخطإ عن الدية.

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء: على أن عفوه لا يزيد على الثلث إلاَّ أن يجيزه الورثة، وقال قوم: يجوز في جميع ماله، وبه قال طاوس والحسن، وعمدة الجمهور أنه واهب مالاً ليس له بعد موته فلم يجز إلاَّ في الثلث كالوصية. وعمدة الفريق الثاني أنه إذا كان له أن يعفو عن الدم فالمال أحرى أن يعفو عنه، والراجح: أن الدم ليس مثل المال الذي يملك وينتقل.

فرع: واختلف العلماء إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها، هل للأولياء المطالبة بدمه أم لا. فقال مالك لهم ذلك إلاَّ أن يقول: عفوت عن الجراحات وما تؤول إليه، وقال أبو يوسف ومحمّد بن الحسن: إذا عفا عن الجراحة فلا حق لهم، والعفو عن الجراحات عفو عن الدم، ومنهم من قال: تلزمه الدية إذا عفا عن الجراحات مطلقاً، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: تلزم الجارح الدية كلها، واختارها المزني من أقوال الشافعي. ومنهم من قال: يلزم من الدية ما بقي منها بعد إسقاط دم الجرح الذي عفا عنه، وهو قول الثوري.

وأما مالك فإنه يرى أنه لا يعفو عن الدم، لأن عفو المقتول عن الدم عنده لا يسقط مطالبة الولي بالدية، لأنه إذا كان عفوه عن الدم لا يسقط حق الولي فمن باب أولى أن لا يسقطه عفوه عن الجرح.

فرع: واختلفوا في القاتل عمداً يعفى عنه. هل للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك والليث والأوزاعي: له حق فيه يجلده مائة ويحبسه سنة، وروي ذلك عن عمر، وبه قال أهل المدينة، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر: لا يجب عليه ذلك، وقال أبو ثور: لا يجب عليه إلاَّ أن يكون معروفاً بالشر، فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى، ورجح ابن رشد القول الثاني، وقال: أهل الطائفة الأولى لا عمدة لهم إلاَّ أثر ضعيف ولم يذكره، والطائفة الثانية ذكر أن

عمدتهم أصل الشرع، وهو أن صاحب الحق إذا أسقط حقه فلا حق لأحد بعده.
قلت: ولا مانع من أن يكون للإمام حق في تعذيره لردعه هو وأمثاله من الظلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥١].

فصل
في صفة القصاص

اختلف العلماء في صفة القصاص فذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أن القود يكون بمثل سبب القتل، وبه قال أحمد في رواية، وذهب عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن إلى أنه لا قود إلاّ بالسيف، هذا ما ذكره ابن قدامة عنهم، وخالفه ابن رشد في أبي حنيفة، وذكر عنه أن القود لا يكون إلاّ بالسيف، وقال صاحب «رحمة الأمة»: قال مالك والشافعي وأحمد: يجب القصاص بمثل ما حصل به القتل، ولا فرق بين الخشبة والحجر والعصا، أو يغرقه بالماء، أو يحرقه بالنار، أو يخنقه، أو يطين عليه بيتاً، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً أو عطشاً، أو يضغطه، أو يهدم عليه بيتاً، أو يضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، محددة أو غير محددة، وبذلك قال أبو يوسف ومحمّد بن الحسن، وقال أبو حنيفة إنما يجب القصاص عن القتل بالنار، أو المحدد، أو بالحديد، أو بالخشبة المحددة، أو بالحجر المحدد، فأما إن أغرقه بالماء، أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فلا قود، وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري: لا قود إلاّ بالحديد وقال ابن هبيرة في الإفصاح: واختلفوا إذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط، والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل، وقالوا: يجب القصاص بذلك، إلاّ أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب القصاص إلاّ بالحديد وما عمل في الجراح.

فأما إن ضربه فاسودّ الموضع، أو كسر عظمه في داخل الجلد، ففيه عنه روايتان. واستدل القائلون بأنه يفعل به كما فعل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٦] وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤] وبقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] وبما ثبت أن النبي ﷺ «رض رأس يهودي بين حجرين برضه رأس جارية من الأنصار بين حجرين»، وبما ثبت في قصة العرنيين، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حرق حرقناه، ومن غرّق غرّقناه»** ولأن المماثلة في القصاص هي غاية العدالة.

وأما القائلون بأنه لا يكون إلاّ بالسيف فاستدلوا بما رواه ابن ماجه وأحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: **«لا قود إلاّ بحديدة»** وفي رواية: **«إلاّ بالسيف»** رواها المبارك بن فضالة عن الحسن، قال أحمد: إسناده ليس بجيد.

فرع: وأما متى يكون القصاص؟ فقد اتفقوا على أنه يكون بعد ثبوت موجباته، واختلفوا في القصاص في الحرم، وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً لا يقاد منها حتى تضع حملها، وظاهر الشرع أنها لا يقام عليها القصاص حتى تفطم ولدها قياساً على الرجم.

واختلفوا في القاتل بالسم على وجوب القصاص عليه، وقال بعض الظاهرية: لا يقتص منه، لأن النبي ﷺ «سُمّ هو وأصحابه فلم يتعرض لمن سمّه» هذا آخر كتاب القصاص في النفوس، ويليه إن شاء الله كتاب الجراح.